تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر احدهما من الاخر وما رواه
الشافعي لا يدل على الشرطية لان النبي عم صلى الجمعة باثني عشر رجلا حين نفروا عنه عليه السلام
لينظروا الى العير ولا جمعة على مسافر لانه يحرج في الحضور ولا على المراة لاشتغالها بخدمة
الزوج ولا على مريض لما فيه من الحرج ولا على عبد لاشتغاله بخدمة المولى واما المكاتب
والعبد الماذون فالمشايخ اختلفوا في وجوب الجمعة عليهما ولا على اعمى عند ابي ح سواء وجد
قائدا يمشي معه ويوصله الى الجمعة او لم يجد وقالا يجب عليه الجمعة ان وجد قائدا والاصل
فيه ان التكليف يعتمد القدرة كيلا يكون التكليف ما ليس في الوسع والتكليف للاعمى يؤدي الى
هذا لعدم قدرته بنفسه الا انهما يجعلانه قادرا بقدرة الغير وان صلوها اجزتهم عن فرض
الوقت لانهم تحملوه فصار كالمسافر اذا صام ويصح امامتهم فيها خلافا لزفر لانها غير
واجبة عليهم وان جازت صلوتهم على سبيل التبع فلا يكون اصلا ولنا انهم اهل للامامة
وانما سقط عنهم الوجوب تحقيقا للرخصة فاذا حضروا يقع فرضا الا المراة فانه لا
تصح امامتها فيها لانها لا تصلح لامامة الرجال وكذا الصبي لانه مسلوب الاهلية و
يحصل بهم الجماعة ايضا حتى لو لم يحضر غيرهم ينعقد بهم الجمعة لانهم صلحوا للامامة
فاولى ان يصلحوا للاقتداء ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله بغير عذر قبل صلوة الامام
كره له ذلك واجزاه خلافا لزفر بناء على ان الاصل عنده هي الجمعة والظهر بدل عنها فلا يصار
اليه مع القدرة على الاصل وعندنا هو الظهر لقدرته عليه دون الجمعة لتوقفها
على شرائط لا تتم به وحده الا انه مامور باسقاطه باداء الجمعة والتكليف يبنى على الوسع فان
بدا له ان يحضرها فحضر بعد ما صلى الظهر في منزله وتوجه اليها والامام فيها بطل ظهره بالسعي عند ابي ح
خلافا لهما ما لم يدخل الجمعة ويكره للمعذورين والمحبوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وروي

ذلك

ذلك عن علي رض لانه يكون تقليل الجماعة الجمعة ومعارضة لها بخلاف اهل السواد لانه
لا جمعة عليهم فمن ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو اتم الجمعة عند ابي ح وابو يوسف
وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية اتم الجمعة وان ادرك اقلها اتم ظهرا لانه جمعة
من وجه وظهر من وجه لفوات بعض الشروط في حقه فلاعتبار الجمعة يفترض القعدة على راس
الركعتين والقراءة في الشفع الثاني لانه نفل وباعتبار الظهر لا فوجب القعدة والقراءة
في الكل احتياطا ولهما قوله عم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا امر بقضاء ما فاته
من صلوة الامام والذي فات من صلوته هو الجمعة لا الظهر ولو ادرك في الركعة الثانية
يقضي ركعتين اتفاقا وبالاذان الاول يحرم البيع والشراء ويجب السعي لقوله تعالى اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واختلف في الاذان الاول
قال الطحاوي هو الاذان عند المنبر اذ لم يكن على عهد رسول الله عم الا هذا وكذا كان في عهد
ابي بكر وعمر فلما كثر الناس في عهد عثمان رض زاد النداء على الزوراء وهو الذي يبدا به
في زماننا وروى الحسن عن ابي ح انه هو الاذان على المنارة بعد الزوال وهو الاصح لحصول
الاعلام به ولانه لو انتظر الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة واختلف
ايضا فيمن يجب عليه الجمعة قال محمد يجب على من سمع النداء اي نداء الجمعة من اعلى الموضع
لقوله عم الجمعة على من سمع النداء فقط اي لا يجب على من لم يسمعه وقال ابو حنيفة يجب
على كل قرية يجيء خراجها مع المصر لانها تابعة للمصر وعن ابي يوسف في رواية يجب على من هو
من الجامع يبعد ثلثة فراسخ وفي رواية على من كان داخل الحد الذي من فارقه يثبت له حكم
السفر وقدره مالك رح بثلثة اميال الى الجامع وعن بعض المشايخ يجب على من امكنه
ان يبيت باهله بعد ادائها واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)